العدد 62

الموافق 20 نوفمبر سنة 2011م

السننة الثامنة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأراسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميَّة

مراسيم فرديّة

16	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للتحاليل الاقتصادية والتوازنات الكبرى بوزارة الاستشراف والإحصائيات
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيسي دراسات بوزارة الاستشراف والإحصائيات
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رؤساء دراسات بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف – سابقا
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالديوان الوطني للإحصائيات
16	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجانت (ولاية إيليزي)
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الدّراسات وأنظمة المعلومات بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير السياحة في ولاية ميلة
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس قسم بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات – سابقا
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة الشؤون الخارجيّة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرين للدّراسات بوزارة الاستشراف والإحصائيات
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الإدارة والوسائل بالديوان الوطني للإحصائيات
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير التكوين المهني في ولاية إيليزي
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن تعيين المدير العامّ للتشغيل والإدماج بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

فمرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

	ÿ—32-3-3
18	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1432 الموافق 10 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء انتداب أربعة (4) مستخدمين مدرسين تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران
19	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1432 الموافق 24 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية
20	مقرّر مؤرّخ في 5ذي القعدة عام 1432 الموافق 2 أكتوبر سنة 2011، يتضمن المصادقة على رتب مستخدمي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
20	قــرار وزاري مشتـرك مؤرّخ في 15 شـوال عــام 1432 الموافــق 13 سـبـتمبر سنة 2011، يـحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ
21	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إعلان حالة الكارثة الطبيعية في ولاية البيض
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
22	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يحدّد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف
23	قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يحدّد التنظيم الداخلي للمدر سة الوطنية لتكوين إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحسين مستواهم
25	قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني " زبانا "
25	قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني "نصر الدين ديني "
	قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر
	قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف البحري الوطني
	قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني "سرتا "
27	قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس

فہرس (تابع)

27	قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للفنون الجميلة
27	قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للفنون والتقاليد الشعبية
28	قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني الباردو
28	قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط
29	قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني بسطيف

وزارة العلاقات مع البرلمان

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان لجنة مراقبة عمليات الخوصصة... 30

مراسيم تنظيميتة

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 376 مؤرخ في 16 ذي المجة عام 1432 الموافق 12 نوفمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 – 381 المؤرِّخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 40 381 المؤرّخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق،
 - و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرّخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المائة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرّخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 2 و6 و8 و9 مكرر 1 و10 و10 مكرر و11 و13 و14 و15 و16 و16 و25 و33 و44 و25 و33 و44 و45 و55 و65 و45 و55 و51 الموافق 19 غشت سنة و47 و59 و50 و51 و51 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم قواعد حركة المرور عبر الطرق".

الملقة 3: يدرج بعد أحكام المادة 176 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرّخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، قسم رابع يتضمن المواد من 177 إلى 191 مكرر 5، عنوانه كما يأتي :

"القسم الرابع رخصة السياقة الاختبارية ورخصة السياقة والرخصة بالنقاط وشهادة الكفاءة المهنية"

الملاقة 4: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 – 381 المؤرّخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، مادة 177 مكرر، وتحرر كما يأتي :

"المادة 177 مكرر: لا يجوز لأي كان الترشح لنيل رخصة السياقة مالم تتوفر فيه شروط السن القانونية المطلوبة واللياقة البدنية والعقلية كما هي محددة أدناه".

الملدة 5: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 – 381 المؤرّخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، مادة 178 مكرر، وتحرر كما يأتى:

"المادة 178 مكرر: رخصة السياقة الاختبارية هي رخصة مؤقتة للسياقة تسلم لكل مترشح نجح في مختلف الاختبارات التنظيمية الإجبارية من أجل الحصول على رخصة السياقة.

تكون رخصة السياقة الاختبارية صالحة خلال مدة أربعة وعشرين (24) شهرا، تسلم عقبها لحائزها رخصة السياقة عندما لا يكون قد ارتكب أية مخالفة أدت إلى سحبها".

المادة 6: تعدل وتتمم أحكام المادة 191 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 381 المؤرّخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 191: يجب على كل سائق سيارة أو مجموعة من المركبات أن يقدم كلما طلب منه الأعوان المؤهلون لذلك ما يأتى:

- رخصة السياقة، وعند الاقتضاء، شهادة الكفاءة المهنية،
 - وثائق السيارة:
 - رخصة بالنقاط،
- بطاقة ترقيم السيارة التي تدعى "البطاقة الرمادية"، وعندالاقتضاء، بطاقة المركبة المجرورة،
 - محضر المعاينة التقنية الدورية للمركبة،
 - شهادة التأمين".

الملاقة 7: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 – 381 المؤرّخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، المواد من 191 مكرر إلى 191 مكرر 5، تحرر كما يأتى:

"المادة 191 مكرر: تخضع سياقة المركبات من الصنف ج ود وهـ لحيازة شهادة الكفاءة المهنية.

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بشهادة الكفاءة المهنية، شهادة التأهيل التي تسلم لكل حائز رخصة سياقة للأصناف المذكورة أعلاه، نجح في التكوين من أجل الحصول عليها.

يحدد الوزير المكلف بالنقل بقرار، شروط وكيفيات التكوين من أجل الحصول على شهادة الكفاءة المهنية".

"المادة 191 مكرر 1: تسلم الرخصة بالنقاط لكل حائز رخصة سياقة.

تعتبر الرخصة بالنقاط وثيقة من وثائق السيارة".

"المادة 191 مكرر 2: تساهم الرخصة بالنقاط باعتبارها إجراء بيداغوجيا كما هو محدد في أحكام القانون رقم 01 – 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، في تحقيق الأهداف الخاصة بالأمن عبر الطرق.

ويخصص للرخصة بالنقاط، باعتبارها نظاما معياريا، رصيد من النقاط، يحدد بأربع وعشرين (24) نقطة.

يخفض عدد النقاط المخصصة للرخصة بالنقاط بقوة القانون في حالة ما إذا ارتكب حائز رخصة السياقة مخالفة تم بموجبها النص على هذا التخفيض في الجدول المبين أدناه.

يمكن حائز الرخصة بالنقاط استرجاع نصف النقاط الضائعة من رصيده في حالة ما إذا تابع تكوينا خاصا على نفقته، يتضمن وجوبا برنامجا تحسيسيا في أسباب وقوع حوادث المرور في الطريق والعواقب الناجمة عنها، يعد وفقا لكيفيات يحددها الوزير المكلف بالنقل بقرار.

تسلم له بعد هذا التكوين شهادة تكوين.

يحق لحائز الرخصة بالنقاط متابعة تكوينين (2) في السنة على الأكثر".

"المادة 191 مكرر E: عندما تصدر لجان تعليق رخص السياقة والجهات القضائية المختصة قرار سحب رخص السياقة بشأن المخالفات والجنح المذكورة في القانون رقم E1 المؤرخ في E2 جمادى الأولى عام E1 الموافق E3 غشت سنة E401 والمذكور أعلاه، يتم نتيجة لذلك سحب النقاط حسب الجدول أدناه:

- بالنسبة للمخالفات من الدرجة 3 (الحالات من 1 إلى 10): 4 نقاط،
- بالنسبة للمخالفات من الدرجة 4 (الحالات من 1 إلى 17): 6 نقاط،
 - بالنسبة للجنح: 8 نقاط.

ترسل نسخة من مقرر سحب عدد النقاط إلى البطاقية الوطنية للمخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق.".

"المادة 191 مكرر 4: تقوم الهيئات المذكورة أعلاه بإعلام السائق الذي كان موضوع سحب للنقاط.

تقوم البطاقية الوطنية للمخالفات للقواعدالخاصة بحركة المرور عبر الطرق بعد منتظم لرصيد نقاط كل حائز رخصة سياقة يرسل على التوالى إلى الجهات القضائية المختصة ومديريات النقل في الولايات".

"المادة 191 مكرر 5: في حالة فقدان حائز رخصة السياقة لكامل رصيده من النقاط، بسبب عدم احترامه المتكرر للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق، يتم ذكر وضعيته "كسائق عائد لارتكاب المخالفة" في البطاقية الوطنية للمخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق.

يجب أن تراعي لجان تعليق رخص السياقة والجهات القضائية هذه الإشارة أثناء إصدار العقوبات المذكورة في القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

تحذف الصفة المذكورة من البطاقية الوطنية للمخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق في حالة عدم ارتكاب حائز رخصة السياقة بالنقاط لأية مخالفة خلال السنتين (2) المواليتين".

المادة 8: ترفق نماذج رخصة السياقة الاختبارية ورخصة السياقة والرخصة بالنقاط والشهادة المهنية بملاحق هذا المرسوم.

المائة 9: تلغى أحكام الفقرة 3 من المادة 177 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرّخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

الملكة 10: يعدل ويعوض ترقيم الأقسام 4 و5 و6 و7 و8 من الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 381 المؤرّخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بالأقسام 5 و6 و 7 و8 و9.

المادّة 11: لا تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ إلاّ في أجل مدته سنة ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1432 الموافق 12 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيي

الملحق الآو

		في:	M
للمركبات المنفردة.	، يتجاوز وزنها 19.000 كغ التي يتجاوز وزنها 12.500 كغ مركبات أو مركبة	للمركبات المنفردة. سيارات البضائع التي يتجاوز وزنها 19.000 كغ (مركبة منفردة)، أو التي يتجاوز وزنها 12.500 كغ (مركبة جارة لمجموعة مركبات أو مركبة متمفصلة).	للمركبات المنفردة. سيارات البضائع التي يتجاوز وزنها 19.000 كغ (مركبة منفردة)، أو التي يتجاوز وزنها 12.500 كغ (مركبة جارة لمجموعة مركبات أو مركبة متمفصلة). سيارات النقل العام (أكثر من 9 مقاعد) السيارات من الصنف "ب. ج. د" تجر مقطورة وزنها 750 كغ.

9	1		رد 62	ئريّة / العد	بوريّة الجزاه	ميّة للجمر	ريدة الرّس	جاا) 1432 هـ 2011 م	قعدة عا بر سن	24 ذي الـ 20 نوفم
								صالحة إلى :		أصناف رخص السياقة	تجديد دوري	
					NOM ET PRENOMS			السكن:	تاريخ الميلاد :	الاسم	اللقب:	اللحق الأول (تابع)
		ر هم		؞ۯ					ž Š	الوهمة	إمضاء صاحب	

10		-	الملحق الثاني	
	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ختم السلطة	رخصة مسلمة بصفة دائمة أي مؤقتة	أصناف رخص السياقة
			في : صالحة إلى :	الدراجات النارية من الصنف أ والدراجات الثلاثية والرباعية العجلات
الجريدة ال	ولاية		في :	الدراجات النارية من الصنفين ب وج
بلا عيمس			في :	السيارات اقل من 10 مقاعد. وزنها بحمولة أقل من 3.500 كخ.
ممهوريّة الجزاء	رخصة السياقة PERMIS DE CONDUIRE		في :	سيارات البضائع التي يتجاوز وزنها مع الحمولة 3.500 كغ، وأقـل من 19.000 كـغ بــالــنـــســبــة للمـركـبـات المنفردة.
ئريّة / العدد 62			في:	سيارات البضائع التي يتجاوز وزنها 19.000 كغ (مركبة منفردة)، أو التي يتجاوز وزنها 12.500 كغ (مركبة جارة لمجموعة مركبات أو مركبة متمفصلة).
			في : صالحة إلى :	سيارات النقل العام (أكثر من 9 مقاعد)
	 نام		في :	السييارات من الصينف "ب.ج.د" تجر مقطورة وزنها أكثر من 750 كغ.
قعدة عام 1432 هـ مبر سنة 2011 م			هي:	السبيارات من الصنف "أ1" أو "أ2" أو "ب" التي يسوقها المعطوبون والمهيأة خصيصا لمراعاة إعاقتهم.

1	1		د 62 م	ئريّة / العد	وريّة الجزاء	ميّة للجمه	ريدة الرُّس	الج		1432 هـ 2011 م	قعدة عام بر سنة	24 ذن الذ 20 نوفم
								صالحة إلى :			تجديد دوري	
					NOM ET PRENOMS			السكن	تاريخ الميلاد :	الاسم :	اللقب	الملحق الثاني (تابع)
		76.		' '¶	سلمت بتاریخ :					ی	أمضاء صاحب	

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الرخصة بالنقاط

	اللقب :
	الاسم:
////	تاريخ ومكان الازدياد :
	العنوان :
///	تاريخ الحصول على رخصة السياقة :
//	تاريخ إصدار رخصة السياقة :
	السلطة المانحة لرخصة السياقة :
	رقم رخصة السياقة :

4.45.44.55.44.5	
متابعة الرخصة بالنقاط	
تاريخ المخالفة أو الجنحة:	
توقيت المخالفة أو الجنحة : / / /	
مكان المخالفة أو الجنحة :	
طبيعة المخالفة أو الجنحة : / / /	
عدد النقاط محل السحب:	
الرصيد :	
استرجاع النقاط :	
الرصيد في : / / /	
رقم شهادة التربص:	
المؤسسة المصدرة للشهادة :	
عدد النقاط المسترجعة :	
تاريخ الاسترجاع: / /	
الرصيد الجديد :	
السلطة المصادقة على الرصيد :	
الصفحة 2	

1432	ذن الحجة عام	24
2011 م	نوفمير سنة	20

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 62

-1	4

متابعة الرخصة بالنق	
تاريخ المخالفة أو الجنحة : / /	
توقيت المخالفة أو الجنحة: / /	
مكان المخالفة أو الجنحة : / /	
طبيعة المخالفة أو الجنحة :/	
عدد النقاط محل السحب:	
الرصيد:	
استرجاع النقاط : الرصيد في :/	
الرضيد في السندان / السندان / السندان / السندان المناس	
رقم شهادة التربص:	
المؤسسة المصدرة للشهادة :	
عدد النقاط المسترجعة :	<u> </u>
عدد النقاط المسترجعة : تاريخ الاسترجاع :	
تاريخ الاسترجاع : /	
تاريخ الاسترجاع : / / الرصيد الجديد :	
تاريخ الاسترجاع : / / الرصيد الجديد :	

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية				
مديرية النقل لولاية	مركز التكوين			
شهادة المهنية ي للمسافرين والبضائع				
	ىقم :			
غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق	- بمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرّخ في 19 وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،			
المؤرّخ في أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدّد الشروط الخاصة	- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 452 المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،			
ئررّخ في 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط تسليم رخص الطرقات، المعدّل والمتمّم،	- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 – 415 الم ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر			
رخ فيالذي يحدد شروط وكيفيات التكوين للحصول	- وبمقتضى قرار وزير النقل رقم المؤ على الشهادة المهنية،			
يبين وزارة النقل و	- وبمقتضى الاتفاقية رقمالموقعة في			
ومدير النقل لولاية	یشهد کل من مدیر مرکز			
	بأن السيد (ة)			
	المولود (ة) في / / بــ			
، على الشهادة المهنية للنقل العمومي للمسافرين والبضائع خلال	قد تابع (ت) بنجاح التكوين التأهيلي للحصول الفترة الممتدة منإلى			
مدير النقل لولاية	مدير المركز			

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير برئاسة الممهورية (الأمانة العامة للمكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد حسان عبد الكريم، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للتحاليل الاقتصادية والتوازنات

الكبرى بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد فريد يايسي، بصفته مديرا عاما للتحاليل الاقتصادية والتوازنات الكبرى بوزارة الاستشراف والإحصائيات، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مورخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دراسات بوزارة الاستسراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما رئيسي دراسات بقسم خصائص الأقاليم بالمديرية العامة للتخطيط الإقليمي بوزارة الاستشراف و الإحصائيات، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- إبراهيم بلحيمر،
- شریف بورکب.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دراسات بالمافظة العامة للتخطيط والاستشراف – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دراسات بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- سفيان حازم، رئيس دراسات لدى المدير المكلّف بالدّراسات الاستشرافية بقسم الدّراسات الاستشرافية والتنمية المستدامة،
- عبد القادر بدراني، رئيس دراسات لدى المدير المكلّف بتقييم نجاعة السياسات الاجتماعية،
- ندير شبيب، رئيس دراسات لدى المدير المكلّف بالدّراسات القطاعية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 2011

الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيّد مولود روج، بصفته نائب مدير للموظفين والتكوين بالديوان الوطني للإحصائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى بجانت (ولاية إيليزي).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد يوسف حمداني، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجانت (ولاية إيليزي)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الدّراسات وأنظمة المعلومات بوزارة العمل والضمان الاجتماعي – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد فضيل زايدي، بصفته مديرا للدراسات وأنظمة المعلومات بوزارة العمل والضمان الاجتماعي – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير السياحة في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد ميلود جغام، بصفته مديرا للسياحة في ولاية ميلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهى، ابتداء من 25 يناير سنة 2011، مهام السيّد جاب الله بلقاسمي، بصفته رئيسا لقسم الجودة والأمن الصّناعي بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 يعيّن السيد حسان عبد الكريم، مديرا للدّراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مىرسىوم رئىاسى مورَّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين نوَّاب مديرين بوزارة الشؤون الخارجيَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تعيّن السيدة والأنسة والسيد الآتية أسماؤهم نوّاب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية:

- سهام خيار، نائبة مدير لتحليل وتسيير المعلومة التجارية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية و التعاون الدوليين،

- نوال ستوتي، نائبة مدير للمؤتمرات بالمديرية العامة للتشريفات،

- نسيم قواوي، نائب مدير للمؤسسات المالية الدولية والمنظمات ما بين الجهوية ذات الطابع الاقتصادي بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين.



مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين مديرين للدراسات بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للدراسات بوزارة الاستشراف والإحصائيات:

- شريف بوركب، مدير دراسات بقسم خصائص الأقاليم بالمديرية العامة للتخطيط الإقليمي،

- إبراهيم بلحيمر، مدير دراسات بقسم خصائص الأقاليم بالمديرية العامة للتخطيط الإقليمي،

- عبد القادر بدراني، مدير دراسات بقسم التشغيل والمداخيل والتنمية البشرية بالمديرية العامة للتنمية الاجتماعية والديموغرافيا،

- سفيان حازم، مدير دراسات بقسم النمذجة بالمديرية العامة للمناهج وتنظيم المنظومة الإحصائية،

- ندير شبيب، مدير دراسات بقسم التنمية الفضائية والتوازن الجهوي بالمديرية العامة للتخطيط الإقليمي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الإدارة والوسائل بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد مولود روج، مديرا للإدارة والوسائل بالديوان الوطني للإحصائيات.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين مدير التكوين المهني في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد يوسف حمداني، مديرا للتكوين المهني في ولاية إيليني.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين المدير العام للتشغيل والإدماج بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 يعيّن السّيد فضيل زايدي، مديرا عاما للتشغيل والإدماج بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1432 الموافق 10 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء انتداب أربعة (4) مستخدمين مدرسين تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التربية الوطنيّة،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 341 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الثانية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 – 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاصة بالتربية بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن تجديد انتداب أربعة وعشرين (24) مستخدما مدرسا تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران، بعنوان السنة الدراسية 2010 - 2011،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن انتداب سبعة عشر (17) مستخدما مدرسا تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران، بعنوان السنة الدراسية 2010 - 2010،

يقرران ما يأتي:

الملاة الأولى: ينهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة (4) 2011، انتداب المستخدمين المدرسين الأربعة (4) التابعين لوزارة التربية الوطنية، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران.

المحدة 2: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1432 الموافق 10 أكتوبر سنة 2011.

وزير التربية الوطنية أبو بكر بن بوزيد عن وزير الدفاع الوطني الوزير المنتدب عبد المالك فنايزية

الملحيق

ملاحظات	الشهادة الرتبة ملاحة			الرقم
	أستاذ التعليم الثانوي	ليسانس التعليم - التربية البدنية والرياضية	محمد مخدوم	1
	п	ليسانس في العلوم الطبيعية	زكية حدو	2
	п	ليسانس في العلوم الطبيعية	أمال بن عودة	3
	"	ليسانس في الرياضيات	حبيبة فران	4

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1432 الموافق 24 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 15 (الفقرة 5) منه،

- وبعقتضى المرسوم رقم 66 - 167 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 العموافق 8 يسونسو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللّجنة المكلّفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدّفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 - 143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمستضمّن ملهام الدرك الوطني وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 - 332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية،

- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرّخ في 30 يونيو سنة 2011 للجنة المكلفة بامتحان ذوي الرتب في الدرك الوطنى ورجال الدرك المترشحين لمهام ضابط الشرطة

يقرران ما يأتى:

الوزير المنتدب

عبد المالك فنايزية

المادّة الأولى: يعيّن بصفة ضباط للشرطة القضائية ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك وفق القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1432 الموافق 24 أكتوبر سنة 2011.

عن وزير الدُّفاع الوطني

وزير العدل، حافظ الأختام الطيب بلعين

مقرّر مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 2 أكتوبر سنة 2011، يتضمن المصادقة على رتب مستخدمي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

إن رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة فى الجيش الوطنى الشعبى،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 248 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبى والحفاظ على خصائصها المميزة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 -248 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 - 393 المؤرّخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 167 المؤرّخ في 3 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون،

يقرُّر ما يأتى :

المادة الأولى: يصادق على رتب مستخدمي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج التي تحدد بطاقاتها وأوصافها التقنية في الملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2: تتمثل رتب مستخدمي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في ثلاثة (3) أنواع تحدد

- رتب معدنية لبذلة الخروج (شتاء)،
- رتب مطرزة لبذلة الخروج (صيف)،
- رتب مطرزة على حلقة لبذلة العمل.

المله 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 2 أكتوبر سنة 2011.

اللواء حاجي زرهوني

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قسرار وزاري مشتسرك مؤرّخ في 15 شوال عسام 1432 الموافق 13 سبتمبر سنة 2011، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّتان 97 و 99 منه، - وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 97 من المرسوم السرّئاسي رقم 10 – 236 المؤرّخ في 28 شـوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يعفى المتعاملون المتعاقدون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية من كفالة حسن التنفيذ لبعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات المذكورة في المادة 2 أدناه.

اللدّة 2: تعفى من كفالة حسن التنفيذ صفقات الدّراسات والخدمات المتعلّقة بما يأتى:

- مصاريف أتاوى الهاتف والماء والكهرباء والغاز،

- مصاريف النشر والإشهار في الصحافة،

- مصاريف النّقل البحري والجوي وبالسكك الحديدية للأشخاص والعتاد،

- مصاريف التأمينات،

- مصاريف الفندقة والإيواء والإطعام وكراء المكاتب والقاعات و كل الخدمات التي تدخل في إطار هذا النوع من الخدمات،

- التكفّل المالي بكراء السكنات الأمنية على مستوى إقامة الدولة بالساحل،

- تطوير البرمجيات لتلبية الاحتياجات الخاصة،

- التحيين الدائم للتراخيص المضادة لفيروس الإعلام الآلى التابعة للوزارات،

- صيانة ودعم أمن شبكة الإعلام الآلي للقطاع (الشبكة الداخلية)،

- تجديد الاشتراك السنوي في نظام التدفق العالي للإنترنت (ADSL) و (SHDSL) للربط بشبكة الإعلام الآلى الداخلية للوزارة وما بين الوزارات،

- إنجاز وطبع وثائق الحالة المدنية،

- إنجاز وطبع وثائق الانتخابات.

الملدة 3: يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، عندما ينص دفتر شروط المناقصة على ذلك، وهذا طبقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الملدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 شوال عام 1432 الموافق 13 سبتمبر سنة 2011.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة عن وزير الداخلية والجماعات المطية الأمين العام عبد القادر والى



قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ذي العجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إعلان حالة الكارثة الطبيعية في ولاية البيض.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 - 268 المؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 والمتضمّن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، لا سيّما المادّتان 2 و 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرران ما ياتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 2 و 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 – 268 المؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إعلان حالة الكارثة الطبيعية في ولاية البيض.

الملكة 2: تعلن بلدية البيض في حالة كارثة طبيعية عقب حدوث فيضانات بولاية البيض في أول أكتوبر سنة 2011.

الملاقة 3: تمنح حالة الكارثة الطبيعية، المعلنة بموجب هذا القرار، الحق في التعويض للمؤمنين ضد أثار الكوارث الطبيعية.

الملدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011.

وزير المالية كريم جودي وزير الداخلية والجماعات الملية دحو ولد قابلية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قــرار وزاري مـشـتـرك مـؤرّخ في 21 رجب عـام 1432 الموافق 23 يـونيوسنة 2011، يـمدّد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الضاصـة بـإدارة الـشــؤون الـديـنـيـة والأوقاف.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير الشؤون الدينية والأرقاف،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-234 المؤرّخ في 26 شـوّال عـام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتى:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 17 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10 – 234 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 2: يضم التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، تحت سلطة المدير، ما يأتى:

- المديرية الفرعية للتكوين المتخصص التربصات ،
 - المديرية الفرعية للتكوين المستمر والبحوث،
 - المديرية الفرعية للإدارة والوسائل.

المادية 3: تكلّف المديرية الفرعية للتكوين المتخصص والتربصات، على الخصوص، بما يأتى:

- تكوين الأئمة المدرسين وأساتذة التعليم القرآني وأعوان المساجد،
- تنظيم دورات التكوين التكميلي ما قبل الترقية لرتبتي الإمام المدرس وأستاذ التعليم القرآني،
 - اقتراح برامج التكوين المتخصص،
- ضمان متابعة تنفيذ برامج التكوين وتقييمها واقتراح التدابير الكفيلة بتحسينها،
- ضمان متابعة التربصات وتنظيم مناقشة مذكّرات التخرّج،
- تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية ومتابعة حسن سيرها،
 - السهر على احترام النظام الداخلي للمعهد،

وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة التكوين المتخصص،
 - مصلحة التربصات،
- مصلحة المسابقات والامتحانات.

اللله 4: تكلّف المديرية الفرعية للتكوين المستمر و البحوث، على الخصوص، بما يأتى :

- تحسين مستوى الأئمة المدرسين وأساتذة التعليم القرآني وأعوان المساجد وتجديد معلوماتهم،
- المبادرة بالدراسات والبحوث البيداغوجية ذات الصلة بالتكوين أثناء الخدمة،
- اقتراح برامج تحسين المستوى وتجديد المعلومات وتنفيذها،
- تنظيم دورات تحسين مستوى المترشحين المشاركين في المسابقات الوطنية والدولية لحفظ القرأن الكريم،
- تكوين رصيد معرفي وقاعدة معطيات ذات صلة بميدان نشاط المعهد وتحيينها،
- التنظيم و/ أو المشاركة في أيام دراسية وملتقيات وندوات وطنية تتناول المسائل التي تدخل في مجال اختصاصاتها،
- ربط علاقات تعاون وتبادل مع الهيئات والمؤسسات الوطنية التي لها نفس الاهتمام وترقيتها.

وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة التكوين المستمر،
- مصلحة البحوث والمنشورات.

الملدّة 5: تكلّف المديرية الفرعية للإدارة والوسائل على الخصوص، بما يأتى:

- السهر على إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية للمعهد وتنفيذه،
- ضمان التسيير الإداري والمالي للوسائل البشرية والمادية الضرورية لسير المعهد طبقا للتنظيم المعمول به،
 - إعداد الميزانية السنوية للمعهد وتنفيذها،
- تحديد الاحتياجات فيما يخص الوسائل الضرورية لسير المعهد وتقييمها،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للمعهد وصيانتها ومسك سجل الجرد،
- إعداد مخطط التكوين السنوي والمتعدد السنوات.

وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة المستخدمين والمحاسبة والماليّة،
 - مصلحة الوسائل العامّة.

الملدّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011.

وزير الشؤون الدينية وزير المالية والأوقاف كريم جودي بوعبد الله غلام الله

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قسرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيوسنة 2011، يحدُّد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لتكوين إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وتمسين مستواهم.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدّ صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10 208 المؤرّخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 19 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10 - 208 المؤرّخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لتكوين إطارات إدارة الشؤون الدينية و الأوقاف وتحسين مستواهم.

المادة 2: يضم التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لتكوين إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحسين مستواهم، تحت سلطة المدير، وبمساعدة الأمين العام الذي ينسس بين هياكل المدرسة، ما يأتى :

- المديرية الفرعية للتكوين التحضيري،
- المديرية الفرعية للدّراسات والبحث،
 - المديرية الفرعية للإدارة والوسائل.

المادّة 3: تكلّف المديرية الفرعية للتكوين التحضيري، على الخصوص، بما يأتى:

- تنظيم عملية التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل المناصب في رتبتي الإمام الأستاذ والإمام الأستاذ الرئيسى وسلك المرشدات الدينيات وسلك وكلاء الأوقاف،
- ضمان عمليات تحسين المستوى وتجديد المعلومات لرتبتى الإمام الأستاذ والإمام الأستاذ الرئيسى وسلك المرشدات الدينيات وسلك وكلاء الأوقاف وسلك المفتشين،
- المشاركة في إعداد برامج التكوين في المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص وتقييمها،
- ضمان تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية ومتابعة حسن سيرها.

وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة التربصات،
- مصلحة الامتحانات والمسابقات.

المادّة 4: تكلّف المديرية الفرعية للدّراسات والبحث، على الخصوص، بما يأتي:

- إعداد كل دراسة وكل عمل في البحث والاستشارة في المجالات ذات الصلة بمهام المدرسة،

- المبادرة بالبحث البيداغوجي لترقية الخطاب المسجدي وتطوير الخدمات التي يقدمها المسجد،
 - ضمان توزيع أعمال النشر الخاصة بالمدرسة،
 - ترقية المكتبة وتنظيمها وسيرها.

وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة الدّراسات والبحث،
- مصلحة التوثيق والمنشورات.

المادّة 5: تكلّف المديرية الفرعية للإدارة والوسائل على الخصوص، بما يأتي:

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية للمدرسة وتنفيذه،
 - إعداد الميزانية السنوية للمدرسة وتنفيذها،
- تحديد الاحتياجات فيما يخص الوسائل الضرورية لسير المدرسة وتقييمها،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمدرسة وصيانتها ومسك سجل الجرد،
- إعداد مخطط التكوين السنوى والمتعدد

وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة المستخدمين والمحاسبة والماليّة،
 - مصلحة الوسائل العامّة.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011.

> وزير المالية كريم جودي

وزير الشؤون الدينية والأوقاف بوعبد الله غلام الله

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطنى " زبانا ".

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني "زبانا"، تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 77 – 160 المحرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدّل، كما يأتي:

- السّيّدة ربيعة موساوي، ممثلة الوزير المكلف بالثّقافة، رئيسة،
- السّيّدة فتيحة سليم، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السّيّد محمد مراح، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السّيّد محمد ميموني، ممثل الوزير المكلف بالحاهدين،
- السّيد مخفي بوحماشة، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السّيّد الحاج شردودي، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السّيدة نورية رمعون، ممثلة الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السّيد أحمد قليل، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السّيّد محمد ميكاكية، ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني " نصر الدين ديني ".

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني "نصر الدين دينى "، تطبيقا لأحكام المادة 17 من

المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدّل، كما يأتى :

- السّيّد فاروق هويبي، ممثل الوزير المكلف بالتّقافة، رئيسا،
- السّيّد ابراهيم فخاري، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السّيّد أحسن سنوساوي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السّيّدة جميلة ميقاوسي، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين،
- السّيّد عمار معيوف، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السّيّد عبد الكريم بوبياسي، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السيّدة فطوم الأخضري، ممثلة الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السّيد علقمة بوراس، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السّيّد مراد بحة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر، تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدّل، كما يأتى:

- السّيّدة بديعة ساطور، ممثلة الوزير المكلف بالثّقافة، رئيسة،
- السّيّدة فيروز محمدي، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- السّيد مقدم بن يوسف، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السّيّد محمد عصام، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،
- السّيّدة زهرة طيبان، ممثلة الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السنيدة وهيبة جليتلي، ممثلة الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السنّيد إبراهيم بوزوية، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السّيّد عبد الله قبال، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السّيّد بوجمعة سكات، ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف البحرى الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف البحري الوطني، تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 77 – 160 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدّل، كما يأتي:

- السّيّدة بديعة ساطور، ممثلة الوزير المكلف بالثّقافة، رئيسة،
- السّيّد محمد قدور، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السّيّد محمد معشوق، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السّيّد مقدم بن يوسف، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السّيّد محمد عصام، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،
- السّيّد رابح مرابطين، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السّيّدة سعدية علام، ممثلة الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

- السّيد مصطفى ياحي، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السّيّد سي أحمد يوسف، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السّيّدة سميرة ناتاش، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة.

_____*___

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني "سرتا".

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني "سرتا"، تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 77 – 160 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدّل، كما يأتى:

- السّيّد تليلي فوغالي، ممثل الوزير المكلف بالثّقافة، رئيسا،
- السّيد عبد العزيز محروق، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والحماعات المحلية،
- السّيّد إبراهيم بوليفة، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السّيّد عيسى بوسام، ممثل الوزير المكلف بالجاهدين،
- السّيّد حسين فيلالي، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السّيّد حكيم خالدي، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرباضة،
- السّيّدة فطوم الأخضري، ممثلة الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السّيّد عبد الله علام، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السّيد صديق بن عبد الله، ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للكثار القديمة.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للآثار القديمة، تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 160 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدّل، كما يأتي:

- السّيّدة بديعة ساطور، ممثلة الوزير المكلف بالثّقافة، رئيسة،
- السّيّد عبد القادر لكحل، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السّيّد مقدم بن يوسف، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السّيّدة زهـور جعـفر، ممثـلـة الـوزيـر المكلف بالمجاهدين،
- السّيّد رشيد خالد، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السّيّد سليم برهام، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السّيّد رشيد بن مالك، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السّيّد ساعد زغاش، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السّيّدة سليمة بوكرش، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة.

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للفنون الجميلة.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني

للفنون الجميلة، تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 160 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدّل، كما يأتى :

- السّيّدة بديعة ساطور، ممثلة الوزير المكلف بالثّقافة، رئيسة،
- السّيّد لونيس موهوب، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والحماعات المحلية،
- السّيّد مقدم بن يوسف، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السّيّد محمد ياحي ، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،
- السّيّد صلاح الدين بن مالك، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السيّد عمار طبوش، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السّيّد إبراهيم بوزوية، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السّيّد سيد أحمد تومي، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السّيّدة زهرة سي لكحل، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة.

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للفنون والتقاليد الشعبية.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للفنون والتقاليد الشعبية، تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 160 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدّل، كما يأتى:

- السّيّدة بديعة ساطور، ممثلة الوزير المكلف بالثّقافة، رئيسة،

- السنيد مليك مطهري، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السّيّد مقدم بن يوسف، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السّيّد محمد ياحي، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،
- السّيّد حسين عبدوس، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السّيّد جمال صدار، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السّيدة نورية رمعون، ممثلة الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السنيد رشيد بولقرون، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السّيّدة حفيظة لعمش، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة.

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطنى الباردو.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني الباردو، تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 160 المورخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدّل، كما يأتى:

- السّيّدة بديعة ساطور، ممثلة الوزير المكلف بالثّقافة، رئيسة،
- السّيّد بشير فرقي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السّيّد مقدم بن يوسف، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السّيّدة زهور جعفر، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين،
- السّيّد صلاح الدين بن مالك، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السّيّد عبد القادر زان، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

- السّيّد محمد ياسين سرسارة، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السّيد سليمان مصباح، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السّيّد كريم زموري، ممثل الوزير المكلف

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط، تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 160 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدّل، كما يأتى:

- السّيّدة بديعة ساطور، ممثلة الوزير المكلف بالثّقافة، رئيسة،
- السّيّد سعيد قلال، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السّيّد مقدم بن يوسف، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السّيّد محمد عصام، ممثل الوزير المكلف بالجاهدين،
- السّيد محند عزوق، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السّيّد عمر سلاني، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السّيد نجيب بعداش، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السّيّد لخضر بن عيدة، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السّيّد أحمد بادر، ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني بسطيف.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني بسطيف، تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 77 – 160 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدّل، كما يأتى:

- السّيّد إدريس بوديبة، ممثل الوزير المكلف بالثّقافة، رئيسا،
- السّيّد سعيد سيرة، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السّيد عمر عكازي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيّد عبد القادر مويسي، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،
- السّيّد إيدير عليم، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السّيّد عبد الكريم الهدلي، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السّيّد إبراهيم يوسف مكلاتي، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السّيد عبد الله غنام، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السّيّد محمد بن عابد، ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

وزارة العلاقات مع البرامان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1432 الموافق 29 يونيو سنة 2011، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 70 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 04 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 80 – 04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الفاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و 98 و 172 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: يتمم هذا القرار، القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملاة 2: تتمم المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 172 من المرسوم التنفيذيّ رقم 08 – 04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العلياذات الطابع الوظيفي بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان، كما يأتي:

العدد	الشعب العليا		
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	بدون تغيير	
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	بدون تغيير	
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	بدون تغيير	
" 2	مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية	

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 رجب عام 1432 الموافق 29 يونيو سنة 2011.

> وزير العلاقات مع البرلمان محمود خذري

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الصفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان لجنة مراقبة عمليات الخوصصة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقبة الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 354 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 الذي يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 16 المؤرّخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا

القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أوالصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان لجنة مراقبة عمليات الخوصصة، طبقا للجدول الآتي:

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل			التعد		
الرقم	التعداد (2+1 الصنف بت	المنف	دد المدة ()	ع قد مح 2)	حدد المدة	عقد غیر م (ا	مناصب الشغل	
الاستدلالي		بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل			
288	5	3	_	_	_	3	عون وقاية من المستوى الأول	
288	5	1	_	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	8	-	-	6	2	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	1	_	_	-	1	حار س	
		15	_	_	6	9	المجموع العام	

اللدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011.

ت عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار محمد بن مرادي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال